

## قرار بشأن بحث أولي

الطرف المعني: أوكرانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م-إ1 (الإجراءات والآليات) والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو و"النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)<sup>(1)</sup>، يعتمد فرع الإنفاذ القرار التالي:

### معلومات أساسية

1- في 8 نيسان/أبريل 2016، تلقت الأمانة مسائل تتعلق بالتنفيذ أُشير إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض عن الاستعراض الفردي للتقرير الذي يوضع حال انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (فترة التصحيح) المتعلقة بفترة الالتزام الأولى المحددة بمقتضى بروتوكول كيوتو، وهو التقرير الخاص بأوكرانيا الوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/TPR/UKR (TPR). وقد جرى الاستعراض المركزي للتقارير التي توضع بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات (تقارير فترة التصحيح) بالنسبة إلى جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي لديها التزامات مقيّدة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق باء) في الفترة من 8 إلى 12 شباط/فبراير 2016 وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 22/م-إ1). ورداً على مسودة تقرير الاستعراض المتعلقة بفترة التصحيح، قدمت أوكرانيا رسمياً تقريرها المتعلق بفترة التصحيح والوثائق المرفقة<sup>(2)</sup>، التي نظر فيها فريق خبراء الاستعراض في إطار إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض المتعلقة بفترة التصحيح. ووفقاً للفقرة 1 من الجزء السادس<sup>(3)</sup> والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن لجنة الامتثال تسلمت المسائل المتعلقة بالتنفيذ في 11 نيسان/أبريل 2016.

- (1) جميع الإشارات إلى النظام الداخلي التي ترد في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م-إ2 بصيغته المعدلة بموجب المقرر 4/م-إ4 والمقرر 8/م-إ9.
- (2) تضمنت جداول النموذج الإلكتروني الموحد عن الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (جداول النموذج الإلكتروني الموحد عن سنة 2015)، وقائمة الأرقام المتسلسلة لوحدة بروتوكول كيوتو "التي كان ينبغي نقلها إلى حساب السحب في نهاية فترة التصحيح"، وقائمة الأرقام المتسلسلة لوحدة خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكميات المسندة التي طلبت أوكرانيا إضافتها إلى الكميات المخصصة لفترة الالتزام الثانية. انظر الفقرة 4 من تقرير الاستعراض المتعلقة بفترة التصحيح.
- (3) جميع الإشارات إلى الأجزاء التي ترد في هذه الوثيقة تحيل إلى الإجراءات والآليات.

2- وأسند مكتب لجنة الامتثال المسائل المتعلقة بالتنفيذ هذه إلى فرع الإنفاذ في 18 نيسان/أبريل 2016 بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع، وفقاً للفقرتين 4 و6 من الجزء الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 19 نيسان/أبريل 2016، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسائل التنفيذ وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسناد تلك المسائل إلى الفرع.

4- وتتصل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ بامتثال "طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 13/م أ-1) و"المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15/م أ-1)<sup>(4)</sup>. ولاحظ فريق خبراء الاستعراض بوجه الخصوص أن أوكرانيا لم تقدم تقريرها المتعلق بفترة التصحيح لا بحلول الموعد النهائي المحدد في 2 كانون الثاني/يناير 2016<sup>(5)</sup> ولا بحلول موعد الاستعراض المركزي للتقارير المتعلقة بفترة التصحيح والخاصة بجميع الأطراف المدرجة في المرفق باء<sup>(6)</sup>. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ فريق خبراء الاستعراض أن المعلومات المقدمة من أوكرانيا في تقريرها المتعلق بفترة التصحيح والوثائق المرفقة غير متسقة مع المعلومات الواردة في سجل المعاملات الدولي<sup>(7)</sup>. وأشار فريق خبراء الاستعراض أيضاً إلى أنه غير قادر على تقييم مدى صحة بعض المعلومات الواردة في تقرير أوكرانيا المتعلق بفترة التصحيح، وذلك بسبب فصل السجل الوطني لأوكرانيا عن سجل المعاملات الدولي منذ آب/أغسطس 2015<sup>(8)</sup>.

(4) انظر الفقرة 11 من تقرير الاستعراض المتعلق بفترة التصحيح.

(5) تنص الفقرة 3 من المقرر 3/م أ-10 (تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى) على أن يُقدّم التقرير الذي يوضع بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى المحددة بموجب بروتوكول كيوتو في موعد أقصاه 45 يوماً من انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى. ووفقاً للجزء الثالث عشر من الإجراءات والآليات، انتهت الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى في اليوم المائة بعد التاريخ المحدد من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف) لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو للسنة الأخيرة من فترة الالتزام تلك. وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في المقرر 3/م أ-10 (الفقرة 1)، أن تُستكمل عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالسنة الأخيرة من فترة الالتزام الأولى بحلول 10 آب/أغسطس 2015. وعليه، انقضت الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وحلّ موعد تقديم التقارير المتعلقة بفترة التصحيح في 2 كانون الثاني/يناير 2016.

(6) انظر الفقرات 4 و7 و11 من تقرير الاستعراض المتعلق بفترة التصحيح.

(7) انظر الفقرة 11 والجدولين 1 و2 من تقرير الاستعراض المتعلق بفترة التصحيح.

(8) انظر الفقرة 8 والجدول 2 من تقرير الاستعراض المتعلق بفترة التصحيح.

5- وتتصل المسألة الثانية المتعلقة بالتنفيذ بامتنال الفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو<sup>(9)</sup>. وعلى وجه التحديد، خلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن مجمل انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر لأوكرانيا خلال فترة الالتزام الأولى تتجاوز كميات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب السحب الخاص بأوكرانيا خلال فترة الالتزام الأولى<sup>(10)</sup>.

6- وتتصل المسألة الأولى المتعلقة بالتنفيذ بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(د) من مرفق المقرر 3/م أ-1، والفقرة 21(د) من مرفق المقرر 9/م أ-1، والفقرة 2(د) من مرفق المقرر 11/م أ-1. وبناءً على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر على نظر الفرع في مسألة التنفيذ هذه. وتنطبق الإجراءات الواردة في الجزء التاسع على نظر الفرع في مسألة التنفيذ الثانية.

7- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن الإجراءات المعجلة، بالصيغة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر، والإجراءات الخاصة بفرع الإنفاذ، بالصيغة الواردة في الجزء التاسع، تختلف من حيث الأطر الزمنية. ويلاحظ فرع التنفيذ وجود صلة بين مسألة التنفيذ الأولى ومسألة التنفيذ الثانية. لذا يرى الفرع أنه يجب، ضماناً لكفاءة الإجراءات ووضوحها، بما في ذلك الضمانات الإجرائية الكاملة للطرف المعني، أن يُنظر في مسألتي التنفيذ بالتوازي، وذلك بتطبيق الأطر الزمنية المحددة في إطار الإجراء المعجل، بالصيغة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر، على مسألتي التنفيذ كليهما.

## قرار

8- يقرر فرع الإنفاذ أن ينظر في مسألتي التنفيذ الوارد شرحهما في الفقرتين 4 و5 أعلاه، مجتمعتين عملاً بالإجراءات المعجلة بالصيغة الواردة في الفقرة 1 من الجزء العاشر.

9- وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من الجزء السابع والفقرة 1(أ) من الجزء العاشر، يقرر المضي في عمله. ويلاحظ فرع الإنفاذ بوجه خاص أن مسألتي التنفيذ تؤيدهما معلومات كافية ولا يمكن اعتبارهما من المسائل الواهية أو المبنية على أساس غير صحيح، بل تستندان إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

10- ووفقاً للفقرة 5 من الجزء الثامن وللمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ كذلك على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير الاستعراض المتعلق بفترة التصحيح وبشأن القضايا المتصلة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ فيما يخص مسألتي التنفيذ المشار إليهما.

(9) انظر الفقرة 12 من تقرير الاستعراض المتعلق بفترة التصحيح.

(10) انظر الفقرات من 8 إلى 12 والجداول من 1 إلى 3 من تقرير الاستعراض المتعلق بفترة التصحيح.

---

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: إيفا أداموفا، وجوزيف آيتارو، ومحمد علام، وسيباستيان بلوخ، وزبي هوا شينغ، وفيكتور فوديكي، وأنطونيو غونزاليس نوريس، وتوماس كيوكانين، وغيرهارد لوييل، وليوناردو مساي، ومحمد نصر، وأحمد رجايبي، وأورلاندو ارنستو ري سانتوس، وإيرينا رودسكو، ويعقوب فيركسمان، وميلان زفارا.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: جوزيف آيتارو، ومحمد علام، وزبي هوا شينغ، وأنطونيو غونزاليس نوريس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وتوماس كيوكانين، وغيرهارد لوييل، ومحمد نصر، وأحمد رجايبي، وإيرينا رودسكو، وميلان زفارا.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 3 أيار/مايو 2016.